

كتاب الأم

صدقة الشافعي B ه .

هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صفة منه و جوار من أمره و ذلك في صفر سنة ثلاث و مائتين أن ا عر و جل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالا فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبي الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل و ضمنها محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس و أشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس بثلاثة أعبد منهم : و صيف أشقر خصي يقال له صالح ووصيف نوبي خبار يقال له بلال و عبد فراني قصار يدعى سالما و بأمة شقراء تدعى فلانة و قبضهم محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن من نفسه و صاروا من مال ابنه أبي الحسن و خرجوا من ملك محمد بن إدريس وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس بجميع حليه و هو : مسكنان و دملجان و خلخالان و قلادة كل ذلك من الذهب و بمثل هذا حلي من الورق و قبضه له من نفسه و دفعه إلى أمه تقبضه له و تحفظه عليه و صار كل ما تصدق به محمد بن إدريس على أبي الحسن بن محمد مالا من مال أبي الحسن بن محمد * و أشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق بمسكنه الذي بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب محمد بن إدريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذي بناه محمد بن إدريس إلى جانب المنزل الذي يعرف بجابر بن محمد و ذلك المنزل أحد حدوده كدى و حده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن إدريس العظمى و الحد الثالث طريق شعب محمد بن إدريس و الحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذي طوى و المسكن الثاني سقائف حجارة نجيرتها و حجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة و هذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار و المنزل الذي يعرف بعمر و المؤذن تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما و أرضهما و بنائهما و عامرهما و طرقيهما و كل حق هو لهما داخل فيهما و خارج منهما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس صدقة محرمة لا تباع و لا تورث حتى يرثها ا الذي يرث الأرض و من عليها و هو خير الوارثين يملك أبو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن إدريس لا حق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن إدريس كانت أسوته في هذين المسكنين فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولده الذكور و الإناث الذين عمود نسب إبنائهم إليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن

بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت فإذا انقرض أبو الحسن وولد فهذان المسكنان لأم أبي الحسن حتى تنقرض فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة و زينب ابنتي محمد بن إدريس وولد إن ولد ل محمد بن إدريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا و لا يكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن إدريس و لا ولد ولده و لا ولد أبي الحسن بن محمد و لا ولد ولده من الإناث إلا بنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن إدريس أو إلى أبي الحسن محمد بن إدريس فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فإذا انقرضوا فعلى الفقراء و المساكين و ابن السبيل و الحاج و المعتمر و قد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى فهما بيده ل أبي الحسن بن محمد ثم لمن سمى معه و بعده و أخرجهما محمد بن إدريس من ملكه و جعلهما على ما شرط في هذا الكتاب ل أبي الحسن بن محمد و من سمى معه و بعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما في هذا الكتاب و على أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن إدريس أبوه القبض له و الإعتاء منه و ما يلي الأب من ولده الصغار